جلسة الثلاثاء الموافق 23 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعنان رقما 1839، 1852 لسنة 2023 جزائي

(1- 2) طعن "الطعن في الأحكام: النقض: غير جائز إلا في الأحكام النهائية". إجراءات المحاكمة "نظام الجلسة وإجراءاتها: وجوب حضور المتهم بنفسه".

(1) الطعن بالنقض. طريق استثنائي غير جائز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الاستئنافية.

(2) حضور المتهم بنفسه في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة. واجب. علة ذلك. من الأمور الإجرائية التي تتصل بإجراءات التقاضي ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ثبوت عدم حضور المتهم بشخصه وصدور الحكم عليه غيابياً وثبوت عدم إعلانه بالحكم الغيابي وفوات مواعيد المعارضة. أثره. باب المعارضة على الحكم مفتوح. مؤداه. القضاء بعدم جواز الطعن على الحكم بالنقض من قبل المتهم.

(3) إجراءات جزائية "الدعوى أمام المحاكم الجزائية: أحوال رفع الدعوى: الطلب: أثر الطلب عيني لا شخصي". إجراءات ضريبية: الإجراءات والتدابير: تحريك الدعوى الجزائية: طلب تحريك الدعوى عيني لا شخصي".

- طلب تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الضريبية. أثره عيني لا شخصي. مفاد ذلك أنه بصدور الطلب ممن يملكه قانوناً يزول القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية دون التقيد بشخص متهم معين أو أشخاص محددين سواء فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة. علة ذلك. رجوعاً إلى الأصل العام باختصاص النيابة العامة دون غيرها في رفع الدعوى الجزائية ما دام تحقيقها داخلاً في مضمون الطلب. القول بغير ذلك. تخصيص بغير مخصص تتأذى منه العدالة الجنائية. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى ابتداء قبل المطعون ضده لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون لخلو طلب تحريك الدعوى من أسمه. خطأ يوجب النقض والإحالة.

(الطعنان رقما 1839، 1852 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/9/23)

1- المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بالنقض هو طريق استثنائي لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الموضوع وتنتهي بها الدعوى.

2- ولما كان الثابت أن المستأنف -الطاعن- لم يحضر بشخصه فقضت المحكمة غيابيا بحقه بالمخالفة لنص المادة (161) من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه.. فإن هذا يدلُ على أن المشرع أوجب حضور المتهم شخصياً ولا يغني عن حضوره حضور من ينيبه وإن ذلك هو من الأمور الإجرائية التي تتصل بإجراءات التقاضي بما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ومن ثم فما زال باب المعارضة مفتوحاً. وحيث لم يثبت حصول معارضة من الطاعن في هذا الحكم أو إعلانه به وفوات مواعيد المعارضة حتى يجوز له أن يسلك طريق الطعن بالنقض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يصبح نهائياً على اعتبار أن باب المعارضة الاستئنافية ما زال مفتوحاً وبالتالي فإن الطعن فيه بالنقض المقدم منه يكون غير جائز، وتحكم المحكمة بمصادرة مبلغ التأمين.

3- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ينبني على الأثر العيني للطلب زوال القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية رجوعا إلى حكم الأصل العام في الإطلاق، ومن ثم ينصرف الطلب إلى تحقيق الواقعة بكافة أوصافها وكيوفها القانونية دون تعلق بشخص معين أو أشخاص محددين، إذ لا تتقيد النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية بالأشخاص الواردة أسماؤهم بالطلب تحديداً بل ينبسط سلطانها إلى كل من ينكشف مساهمته في ارتكاب الواقعة الصادر عنها الطلب وأنه يكفي لصحة الطلب اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافيًا، دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه، ورفع الدعوى عنها قبله، ذلك أن الأصل المقرر بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها طبقًا للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناءً بنص الشارع، وأن أحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حقها استثناءً من الأصل العام المقرر لها، مما يتعين الأخذ في تفسيره في حدود نطاقه الضيق، ويترتب على أثر الطلب متى صدر، رفع ذلك القيد عن النيابة العامة رجوعًا إلى حكم الأصل في الإطلاق، لكونه يتعلق بالجريمة ذاتها، ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونًا زال القيد وحق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وفي حق من يثبت عليهم الجريمة سواء فاعلين أصليين أو شركاء فيها.. وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام ما يجري تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب... أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة وشخص مرتكبها التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم، والقول بغير ذلك يؤدي إلى

توقف الدعوى الجزائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد أو أشخاص آخرون مما يقتضي طلباً آخر، الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع وشخوصها مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فإن تقديم الطلب ضد أحد المتهمين فيها عند تعددهم كاف لامتداد أثره إلى غيره من المتهمين، ويستوي في الأمر أن يكون علم بهم من قدم الطلب وتعمد إغفالهم أو جهل أمرهم ثم كشف التحقيق عنهم، ذلك أن حكمة التشريع الضريبي - بشأن الجرائم الضريبية - توجبه ومقتضى النصوص تؤدي إليه، بما يقتضي التسوية بين المتهمين في الجرائم الضريبية إذ أن الطلب فيها لم يتقرر لاعتباره يتعلق بشخص الجاني، بل لعبرة متعلقة بالمصلحة العامة المعتدى عليها. لذلك فلا معنى للتسليم بحق ممثل الجهة الإدارية، بحكم كونه مقدم الطلب في قصر طلبه على متهم دون الآخر، لأن التسليم بهذا الحق يعتبر تفريطاً في العدالة، ومناقضا لحكمة التشريع، مما يقتضي اعتمادات المنطق بامتداد أثر الطلب المقدم ضد أحدهم إلى غيره من المتهمين، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية قبل المطعون ضده بقالة عدم اشتمال الطلب المرفق بالأوراق عليه يكون قد أخطأ في قضائه بما يوجب نقضه للمطعون ضده والإحالة.

المحكمة

حيث توجز الوقائع -حسبما يبين من الأوراق- في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن والمطعون ضده أنهما بتاريخ 2023/08/21 وسابق عليه بدائرة .....: -

1- بصفتهما خاضعين للضريبة تهربا عن سداد الضريبة الانتقائية، بأن امتنعا عمدا عن سدادها حال كونها مستحقة الدفع، وذلك بأن حازا سلعة انتقائية هي منتجات التبغ (.....) المبين عددها بالمحضر دون سداد ضريبة السلع الانتقائية المستحقة عليها والبالغ قدرها 2099426.60 درهم على النحو المبين بالتحقيقات.

2– بصفتهما السابقة، تهربا عن سداد ضريبة القيمة المضافة، بأن امتنعا عمدا عن سدادها حال كونها مستحقة الدفع، وذلك بأن استوردا سلعا معنية بضريبة القيمة المضافة وهي ذات السلع موضوع التهمة الأولى، دون سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عليها والبالغ قدرها 191912.13 درهم على النحو المبين بالتحقيقات

- وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقًا للمواد 14، 45، 46، 48، 89 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بشأن الجرائم والعقوبات وللمواد (1)، (2)، (3)، (25 /2 البند (أ)، 6، 7، 9) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية، وبالمواد (1)، (2)، (4)، (1/23- 2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وللمواد (1) ، (2) ، (4) ، (49) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة والمادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وبالمادتين (1)، (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الضريبة الانتقائية، وبالمواد (1)، (2)، (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2019 في شأن السلع الانتقائية والنسب الضريبية التي تفرض عليها وكيفية احتساب السعر الانتقائي وللمادتين (1)، (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة. وأحالتهما للمحاكمة أمام محكمة أبو ظبي الابتدائية الاتحادية -دائرة الجنح المختصة- حيث قضت بجلسة 2023/10/18 حضوريا بإدانة المتهمين الأول/ ..... - ... الجنسية - والمتهم الثاني/ ..... - ... الجنسية - بالتهمة الأولى وتغريمهما بالتضامن مبلغ 2,500,000 درهم (مليونين ونصف مليون درهم) وإدانتهما بالتهمة الثانية وتغريمهما بالتضامن 200,000 درهم (مائتي ألف درهم) ومصادرة السلع المضبوطة وألزمتهما بالرسوم الجزائية المقررة.

لم يرتض المحكوم عليهما هذا الحكم فطعنا عليه بالاستئنافين رقمي 1382، 1383، لسنة 2023 س جزائي أبو ظبي.

وبجلسة 2023/11/28 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية غيابياً: **أولاً:** بقبول الاستئنافين شكلاً. **ثانياً:** في الاستئناف رقم 1383 لسنة 2023 المقام من المتهم/ ..... برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمته مصاريف استئنافه. **ثالثاً:** في الاستئناف رقم 1382 لسنة 2023 المقام من المتهم / ..... بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة له والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى ابتداءً لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون، وألزمته مصاريف استئنافه.

طعن المحكوم عليه/ ..... ـ الطاعن ـ على هذا الحكم بطريق النقض وقيد برقم 1839 لسنة 2023 نقض جزائي، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها القضاء بعدم جواز الطعن.

كما طعنت النيابة العامة على الحكم وقيد برقم 1852 لسنة 2023 نقض جزائي ضد/ .....

أولا: الطعن رقم 1839 لسنة 2023 نقض جزائي المقدم من/ .....

حيث إنه وعن دفع النيابة العامة سديد، ذلك أنه من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض هو طريق استثنائي لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محكمة الاستئناف في جناية أو جنحة في الموضوع وتنتهي بها الدعوى، ولما كان الثابت أن المستأنف ـالطاعنـ لم يحضر بشخصه فقضت المحكمة غيابيا بحقه بالمخالفة لنص المادة 161 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه.. فإن هذا يدلُ على أن المشرع أوجب حضور المتهم شخصياً ولا يغني عن حضوره حضور من ينيبه وإن ذلك هو من الأمور الإجرائية التي تتصل بإجراءات التقاضي بما لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. ومن ثم فما زال باب المعارضة مفتوحاً. وحيث لم يثبت حصول معارضة من الطاعن في هذا الحكم أو إعلانه به وفوات مواعيد المعارضة حتى يجوز له أن يسلك طريق الطعن بالنقض ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يصبح نهائياً على اعتبار أن باب المعارضة الاستئنافية ما زال مفتوحاً وبالتالي فإن الطعن فيه بالنقض المقدم منه يكون غير جائز، وتحكم المحكمة بمصادرة مبلغ التأمين.

ثانياً: الطعن رقم 1852 لسنة 2023 نقض جزائي المقدم من النيابة العامة ضد/ .....

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إن مما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى ابتداء لتحريكها بغير الطريق الذي رسمه القانون إذ خلا الطلب من اسم المطعون ضده قد خالف المستقر عليه من أن الطلب ذو أثر عيني وليس شخصياً مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ينبني على الأثر العيني للطلب زوال القيد على حرية النيابة العامة في تحريك

الدعوى الجزائية رجوعا إلى حكم الأصل العام في الإطلاق، ومن ثم ينصرف الطلب إلى تحقيق الواقعة بكافة أوصافها وكيوفها القانونية دون تعلق بشخص معين أو أشخاص محددين، إذ لا تتقيد النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية بالأشخاص الواردة أسماؤهم بالطلب تحديداً بل ينبسط سلطانها إلى كل من ينكشف مساهمته في ارتكاب الواقعة الصادر عنها الطلب وأنه يكفي لصحة الطلب، اشتماله على البيانات التي تحدد الجريمة ذاتها التي صدر من أجلها تحديداً كافيًا، دون اعتبار لشخص من يسفر التحقيق عن إسنادها إليه، ورفع الدعوى عنها قبله، ذلك أن الأصل المقرر بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها طبقًا للقانون، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناءً بنص الشارع، وأن أحوال الطلب هي من القيود التي ترد على حقها استثناءً من الأصل العام المقرر لها، مما يتعين الأخذ في تفسيره في حدود نطاقه الضيق، ويترتب على أثر الطلب متى صدر، رفع ذلك القيد عن النيابة العامة رجوعًا إلى حكم الأصل في الإطلاق، لكونه يتعلق بالجريمة ذاتها، ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها، فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانونًا زال القيد وحق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات في شأن الواقعة أو الوقائع التي صدر عنها وفي حق من يثبت عليهم الجريمة سواء فاعلين أصليين أو شركاء فيها.. وذلك بقوة الأثر العيني للطلب وقوة الأثر القانوني للارتباط ما دام ما يجري تحقيقه من الوقائع داخلاً في مضمون ذلك الطلب... أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة وشخص مرتكبها التي كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضاً فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم، والقول بغير ذلك يؤدي إلى توقف الدعوى الجزائية حالاً بعد حال كلما جد من الوقائع جديد أو أشخاص آخرون مما يقتضي طلباً آخر، الأمر الذي تتأذى منه العدالة الجنائية حتماً خصوصاً إذا ترادفت الوقائع وشخوصها مكونة حلقات متشابكة في مشروع جنائي واحد كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فإن تقديم الطلب ضد أحد المتهمين فيها عند تعددهم كاف لامتداد أثره إلى غيره من المتهمين، ويستوي في الأمر أن يكون علم بهم من قدم الطلب وتعمد إغفالهم أو جهل أمرهم ثم كشف التحقيق عنهم، ذلك أن حكمة التشريع الضريبي -بشأن الجرائم الضريبية-، توجبه، ومقتضى النصوص تؤدي إليه، بما يقتضي التسوية بين المتهمين في الجرائم الضريبية إذ إن الطلب فيها لم يتقرر لاعتباره

يتعلق بشخص الجاني، بل لعبرة متعلقة بالمصلحة العامة المعتدى عليها. لذلك فلا معنى للتسليم بحق ممثل الجهة الإدارية، بحكم كونه مقدم الطلب في قصر طلبه على متهم دون الآخر، لأن التسليم بهذا الحق يعتبر تفريطاً في العدالة، ومناقضا لحكمة التشريع، مما يقتضي اعتمادات المنطق بامتداد أثر الطلب المقدم ضد أحدهم إلى غيره من المتهمين.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز تحريك الدعوى الجزائية قبل المطعون ضده بقالة عدم اشتمال الطلب المرفق بالأوراق عليه يكون قد أخطأ في قضائه بما يوجب نقضه للمطعون ضده والإحالة.